

قرار مشترك من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير النقل مؤرخ في 10 أوت 2007 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ ولا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق في القطاع الخاص.

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة ووزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 المتعلقة بالمتروولوجيا القانونية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلقة بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلقة بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 وخاصة الفصولين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلقة بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تتضمنها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1497 لسنة 2005 المؤرخ في 11 ماي 2005 وبالأمر عدد 705 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلقة بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كلغ ولا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق في القطاع الخاص.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 2007.

وزير الصناعة والطاقة

والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلبي

وزير النقل

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلقة بإحداث وكالة عقارية فلاحية كما هو منقح ومتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصولين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلقة بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلقة بضبط تركيب وتسيير عمل اللجنة الجهوية المكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 9 جانفي 2006 المتعلقة بإحداث منطقة سقوية عمومية بشيية 1،

وعلى القرار المؤرخ في 10 مارس 2006 المتعلقة بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بشيية 1،

وعلى رأي اللجنة المشار إليها أعلاه والمكلفة بالنظر في الشكايات والملاحظات المتعلقة بمثال إعادة تنظيم الأراضي الكائنة بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية المجتمعة بمقر ولاية المهديّة بتاريخ 19 أفريل 2007.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تتم المصادقة على المثال الملحق بهذا القرار والمتعلق بإعادة التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بشيية 1 من معتمدية المهديّة بولاية المهديّة.

الفصل 2 - تحال الملكية بمقتضى هذا القرار بين من يهمهم الأمر وتحول الامتيازات وعقود الرهن والكراءات بجميع أنواعها المتعلقة بقطع الأرض التي سلت عليها التنظيم العقاري ولا تزال نافذة عند تطبيق ذلك التنظيم إلى القطع الجديدة التي تحصل عليها بطريقة المعاوضة المدين أو المكثري.

الفصل 3 - يتعين على المالكين دفع الفارق في القيمة بين قطعة الأرض الأصلية وقطعة الأرض المسندة في نطاق إعادة التنظيم العقاري لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية. ويعتبر الشركاء في الملكية متضامنين في أداء تلك القيمة ويوظف رهن من الدرجة المناسبة على قطعة الأرض المسندة توثقة لخلاص هذا الفارق.

الفصل 4 - مدير عام الوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2007.

وزير الفلاحة والموارد المائية

محمد الحبيب الحداد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس شروط

يتعلق بتنظيم ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات التي لا تتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ و لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق.

-***-

الفصل الأول : يضبط كراس الشروط هذا شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات بمناسبة الفحص الفني و الدوري الذي يجري عليها طبقا لأحكام مجلة الطرقات. كما يضبط التجهيزات الضرورية وعمليات تشخيص محركات السيارات وطرق متابعة محطات التشخيص ومراقبتها طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلق بالتحكم في الطاقة.

الفصل 2 : ينطبق كراس الشروط هذا على السيارات التي لا يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كغ و لا يتجاوز عدد مقاعدها تسعة باعتبار مقعد السائق.

الفصل 3 : يحتوي كراس الشروط هذا على سبعة عشر فصلا موزعة على ثلاثة أبواب.

الباب الأول

في شروط ممارسة مهنة تشخيص محركات السيارات

الفصل 4 : لا يمكن أن يمارس مهنة تشخيص محركات السيارات إلا كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس والذي تتوفر فيه الشروط التالية:

1. أن يكون تونسي الجنسية،
2. أن يتمتع بالكفاءة اللازمة للقيام بعمليات التشخيص أو أن يشغل أشخاصا يتمتعون بهذه الكفاءة.

ويعتبر ذو كفاءة كل شخص:

- متحصل على شهادة مهندس أو شهادة تقني سامي مع خبرة لا تقل عن سنة في مجال تشخيص محركات السيارات أو تلقى تكويننا خاصا في هذا المجال،
- متحصل على مؤهل تقني سامي أو مؤهل تقني مهني في مجال الميكانيك أو كهرباء السيارات،
- متحصل على شهادة الكفاءة المهنية في الميكانيك أو كهرباء السيارات وشهادة في إثبات الكفاءة في تشخيص محركات السيارات.

الفصل 5 : يجب أن تتوفر بمحطة تشخيص محركات السيارات تجهيزات تمكن من إنجاز عمليات التشخيص المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس. ويمكن أن تكون هذه التجهيزات مجمعة في آلة واحدة أو آلة مركبة أو متكونة من مجموعة آلات متفردة أو مترابطة فيما بينها.

ويجب أن تكون هذه التجهيزات في حالة استخدام جيدة ومطابقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في مجال المترولوجيا القانونية و خاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 40 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999 والنصوص المتخذة لتطبيقه. كما يجب أن تمكن هذه التجهيزات من قراءة نتائج القيس وطباعتها وأن تتوفر فيها قواعد المعطيات اللازمة لتسهيل استعمالها وتحليل النتائج.

الفصل 6 : يجب أن يتوفر في محطة تشخيص محركات السيارات فضاء كاف لاستيعاب السيارات المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط هذا ويجب أن لا تقل مساحة المحل عن خمسة وعشرين متر مربع وأن لا يقل عرضه عن ثلاثة أمتار. كما يجب أن تتوفر في محطة تشخيص محركات السيارات جميع شروط السلامة والصحة والمحافظة على البيئة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 7 : يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب إلى الشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس إيداع مطلب لدى المصالح المختصة بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة قصد تسجيل اسمه بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات. ويتعين أن يرفق المطلب بالوثائق والبيانات التالية:

- اسم الطالب ولقبه وجنسيته وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي اسمه وجنسيته ومقره الاجتماعي واسم ممثله القانوني ولقبه وجنسيته وعنوانه،
- تسمية محطة تشخيص محركات السيارات وعنوانها محدد بكل دقة مع نسخة من الوثائق المثبتة لملكية المحل المخصص لإنجاز عمليات التشخيص أو لتسويغه،
- نسخة من الوثائق والشهادات العلمية المثبتة للكفاءة المهنية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكراس،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- قائمة في التجهيزات التي تحتويها محطة تشخيص محركات السيارات وخصائصها الفنية مرفقة بنسخة من الوثائق المثبتة لملكية التجهيزات أو تسويغها عن طريق الإيجار المالي،
- نسخة من كراس الشروط ومؤشر وجوبا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ومنصوص في آخر صفحاته بخط يده على عبارة « قرأت وصادقت ». ويجب أن تحمل الصفحة الأخيرة إمضاء الطالب أو ممثله القانوني معرّفا به.

ويتعين على الأشخاص الطبيعيين قصد تسجيل أسمائهم بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات إتباع الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 .

الفصل 8 : تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تسجيل أسماء الأشخاص الطبيعيين والذوات المعنوية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات وتوجه الوكالة نسخة من قائمة محطات تشخيص محركات السيارات إلى الوكالة الفنية للنقل البري لإعتادها عند القيام بالفحص الفني الدوري للسيارات كما تعلمها بكل تغيير يطرأ على هذه القائمة.

الباب الثاني في الشروط المتعلقة بعمليات تشخيص محركات السيارات

الفصل 9 : يتمثل تشخيص محركات السيارات في القيام بمجموعة من عمليات قياس ومراقبة مكونات ومنظومات المحرك والبحث عن الأعطاب والقيام بعمليات التعديل وضبط عمليات الإصلاح التي ستتجزأ عند الاقتضاء. ويجب أن يؤدي إلى تحديد التشغيل الأمثل لمحركات السيارات طبقاً للخصائص الفنية المحددة من قبل الصانع وللمواصفات المضبوطة للغرض وذلك بهدف تفادي الاستهلاك المفرط للوقود والحد من الانبعاثات الملوثة.

الفصل 10 : يجب أن يشمل تشخيص محركات السيارات خاصة قياس ومراقبة العناصر التالية:

أ- بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالبنزين و/أو بالغاز:

- (1) دوران المحرك،
- (2) حرارة زيت المحرك،
- (3) منظومة الإشعال،
- (4) قراءة رموز أعطاب المحرك بالنسبة للسيارات المجهزة بوسيلة ربط مع حاسوب المحرك،
- (5) قياس المعطيات التالية:
 - نسبة أحادي أكسيد الكربون،
 - نسبة أحادي أكسيد الكربون معدّل،
 - نسبة الهيدروكربور،
 - نسبة ثاني أكسيد الكربون،
 - نسبة الأوكسجين،
 - ضارب الهواء.

ب- بالنسبة إلى السيارات التي تشتغل بالغازوال:

- (1) دوران المحرك،
- (2) حرارة زيت المحرك،
- (3) منظومة الضخ،
- (4) قراءة رموز أعطاب المحرك بالنسبة للسيارات المجهزة بوسيلة ربط مع حاسوب المحرك،
- (5) عتامة الدخان.

الفصل 11 : يجب أن يتم تشخيص محركات السيارات عندما تكون درجة حرارة المحرك عادية عند التشغيل مع التأكد من عدم وجود تسريبات في عادم السيارة.

الفصل 12 : يتعين على صاحب محطة التشخيص مد الحريف بتقرير تشخيص حسب نوع الوقود المستعمل يضبط طبقاً للأنموذج الملحق بكراس الشروط. ويجب أن يتضمن تقرير التشخيص كل المعطيات المتعلقة بعمليات تشخيص المحرك المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الكراس.

ويجب أن يكون تقرير التشخيص ممضى من قبل الفني ويحمل ختم محطة التشخيص ويرفق بالمطبوعة الأصلية لنتائج تحليل غازات عادم السيارة.

الباب الثالث

في متابعة محطات تشخيص محركات السيارات ومراقبتها

الفصل 13 : تسهر الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على جودة الخدمات التي تقدمها محطة تشخيص محركات السيارات ولهذا الغرض يمكنها القيام بزيارات دورية لمراقبة هذه المحطات.

الفصل 14 : يتعين على كل مستغل لمحطة تشخيص محركات السيارات إعلام الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بكل تغيير يطرأ على الشروط المنصوص عليها بالفصول 4 و 5 و 6 من هذا الكراس.

الفصل 15 : يخول للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة شطب اسم محطة التشخيص من القائمة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الكراس، بعد سماع مستغل المحطة، وذلك في صورة مخالفة الأحكام المنصوص عليها بهذا الكراس وخاصة :

- إذا تبين لها من خلال تقارير التشخيص المقدمة بمناسبة الفحص الفني والدوري وتقارير الزيارات الدورية التي تم القيام بها وجود ضعف فادح في الخدمات المقدمة من قبل محطة تشخيص محركات السيارات،
- إذا كانت التجهيزات المعدة للتشخيص لا تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من كراس الشروط هذا.

الفصل 16 : في صورة معاينة إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 15 من هذا الكراس تقوم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالتنبيه على المعنى بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويجب أن يتضمن هذا التنبيه المخالفات التي قام بها المعنى بالأمر كما تمنحه أجلا لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلام لتدارك هذه المخالفات.

وفي صورة عدم تدارك المخالفات في الأجل المحددة، يتم شطب اسم محطة تشخيص محركات السيارات من القائمة المنصوص عليها بالفصل 7 من كراس الشروط هذا وذلك بعد سماع المعنى بالأمر.

الفصل 17 : في صورة شطب اسم محطة تشخيص محركات السيارات من القائمة، تقوم الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بإبلاغ المعنى بالأمر بقرار الشطب فوراً وبواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ولا يخول لهذا الأخير طلب إعادة التسجيل بقائمة محطات تشخيص محركات السيارات إلا بعد مرور سنة من تاريخ الشطب.

تقرير تشخيص

معلومات حول المحطة

| | | | |
|--|---------|--------|-------|
| | التاريخ | المحطة | الفني |
| | | | |

معلومات حول السيارة

| | |
|---|--|
| | رقم التسجيل |
| <input type="checkbox"/> البنزين <input type="checkbox"/> غاز البترول المسيل <input type="checkbox"/> الغاز الطبيعي المضغوط <input type="checkbox"/> الغازوال | سيارة تشغل بـ |
| <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم | سيارة مجهزة بحافز |
| <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم | سيارة مجهزة بوسيلة ربط مع حاسوب المحرك |

عمليات التشخيص

| العملية | القيمة | الملاحظات |
|---|-----------|-----------|
| دوران المحرك (tr/mn) | | |
| حرارة زيت المحرك (°C) | | |
| منظومة الإشعال (جيد/سيء) | | |
| منظومة الضخ (جيد/سيء) | | |
| تحليل الغازات | القيمة | الملاحظات |
| نسبة أكسيد الكربون CO (%) | | |
| نسبة أكسيد الكربون المعدل CO corrigé (%) | | |
| نسبة الهيدروكربور HC (ppm) | | |
| نسبة ثاني أكسيد الكربون CO ₂ (%) | | |
| نسبة الأوكسجين O ₂ (%) | | |
| ضارب الهواء λ | | |
| العتامة (%) | | |
| قراءة رموز أعطاب المحرك | الملاحظات | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

الملاحظات

| |
|--|
| |
| |
| |
| |
| |
| |